فلم يجز اطلاقها ولا يجوز ان يعبر بها عن القرض لان القرض تمليك للعين والاجاره تقتضي الانتفاع
مع بقا العين فلم يجز التعبير باحدهما عن الاخر ولان التسميه والالفاظ يوخذ نقلا ولم يعهد في
اللسان التعبير بالاجاره عن القرض وقول ابي الخطاب اصح ان شا الله تعالى لان العقد متى امكن
حمله على الصحه كان اولى من افساده وقد امكن حمله على اجارتها للجهه التي يجوز اجارتها
فيها وقول القاضي لا يصح لان الاجاره انما تقتضي انتفاعا مع بقا العين فلا يحمل على غير ذلك
وما ذكر الاخرون من نقص العين بالاستعمال في الحلي فبعيد فان ذلك يسير لا اثر له
موجود معه فصل ويجوز ان يستاجر شجرا او نخيلا ليجفف عليها الثياب
او يبسطها عليها ليستظل بظلها ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان لما ذكروه في الاثمان
ولنا انها لو كانت مقطوعه لجاز استيجارها لذلك وكذلك اذا كانت ثابته
وذلك لان الانتفاع يحصل بها على السوا في الحالتين فما جاز في احداهما يجوز في الاخرى
ولانها شجر فجاز استيجارها لذلك كالمقطوعه ولانها منفعه مقصوده يمكن استيفاؤها
مع بقا العين فجاز العقد عليها كما لو كانت مقطوعه ولانها عين يمكن استيفا هذه المنفعه
منها فجاز استيجارها كالحبال والخشب والشجر المقطوع فصل ويجوز استيجار غنم
لتدوس له زرعا او طينا ولاصحاب الشافعي فيه وجهان لانها منفعه غير مقصوده من هذا الحيوان
فاشبهت النخيل ولنا انها منفعه مباحه يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها اشبهت
استيجار البقر لدياس الزرع فصل ويجوز استيجار ما يبقى من الطيب والصندل
واقطاع الكافور والند ليشمه المريض وغيرهم مده ثم يرده لانها منفعه مباحه فاشبهت
الوزن والتحلي مع انه لا ينفك من اخلاق وبلى فصل ويجوز اجاره ايابط ليصيح عليه
حينا معلوما مده معلومه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يجوز ولنا ان هذه
منفعه معلومه مقصوده مقدور على تسليمها واستيفائها فجاز عقد الاجاره عليها
كاستيجار السطح للنوم عليه فصل ويجوز استيجار سقفها مسجدا ليصلي فيه وبه قال
مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لا يصح لان فعل الصلاه لا يجوز استحقاقه يعقد اجاره بحال فلا
يجوز الاجاره لذلك ولنا ان هذه منفعه مباحه يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز استيجار

العين لها كالسكنى وتفارق الصلاه فانها لا يدخلها النيابه بخلاف بنا المسجد فصل
ذكر ابن عقيل انه يجوز استيجار البير ليستقي منها ايام معلومه لان هو البير وعمقها فيه
نوع انتفاع لمرور الدلو فيه واما اصل الما فيوخذ على اصل الاباحه فصل ويجوز استيجار ابازي
والفهد والصقر للصيد في مده معلومه لان فيه نفعا مباحا يجوز اعارته فجازت اجارته
له كالدابه ويجوز اجاره كتب العلم التي يجوز بيعها للانتفاع فيها في القراه فيها والنسخ
منها لما ذكرنا ويجوز اجاره درج فيه خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه لذلك
فصل وما لا يجوز اجارته اقسام احدها ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب
والشمع ليشعله لان الاجاره عقد على المنافع وهذه لا تنتفع بها الا باتلاف عينها فان استاجر
شمعه ليسرجها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب واجر ما بقي كان فاسدا لانه يشتمل بيعا واجاره
وما وقع عليه البيع مجهول واذا جهل المبيع جهل المستاجر ايضا فيفسد العقدان ولو استاجر شمعا
ليتجمل ويرده من غير ان يشعل منه شيا لم يجز لان ذلك ليس بمنفعه مشروعه في الشرع فبذل المال فيه
سفه واخذه اكل مال بالباطل فلم يجز كما لو استاجر شيا لينظر اليه وكذلك لو استاجر طعاما
ليتجمل به على مايدته ثم يرده لم يجز لما ذكرنا وهكذا سائر الاشيا والاصح استيجار ما لا يبقى فامن
الرياحين كالورد والبنفسج والريحان الفارسي واشباهه ليشمها لانها تتلف عن قرب فاشبهت
المطعومات ولا يجوز استيجار الغنم ولا الابل لياخذ لبنها ولا ليسترضعها لسخاله ونحوها استيجارها
لياخذ صوفها ولا شعرها ولا وبرها ولا استيجار شجره لياخذ ثمرتها او شيا من عينها فصل ولا
يجوز اجاره الفحل للضراب وهذا ظاهر مذهب الشافعي واصحاب الراي وابي ثور وابن المنذر وخرج ابو
الخطاب وجها في جوازه لانه انتفاع مباح والحاجه تدعو اليه فجاز كاجاره الظير للرضاع والبير
ليستقي منها الما ولانها منفعه تستباح بالاعاره فتستباح بالاجاره كسائر المنافع وهذا
مذهب الحسن وابن سيرين ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل متفق عليه
وفي لفظ نهى عن ضراب الجمل ولان المقصود الما الذي يخلق منه الولد فيكون عقد الاجاره
لاستيفا عين فلم يجز كاجاره الغنم لاخذ لبنها وهذا اولى فان هذا الما محرم لا قيمه له فلم
يجز اخذ العوض عنه كالميته والدم وهو مجهول فاشبه اللبن في الضرع فاما ان اجاره مينتي

Copyright © King Saud University